

المبحث الثاني

القرض فى القانون والقرآن

أولاً: القرض الحسن فى القانون

خلق الله الإنسان وقدر له رزقه بمعايير لا يعلمها احد وأن ما منحه إياه يصبح ملكاً لهذا الإنسان، واحترم الله سبحانه هذه الملكية الخاصة رغم أن الله يملك كل شئ ولكن هناك فرقا بين ملكية الانسان وبين ملكية الله ، فله ملك دائم وسلطة مطلقة ولكن للانسان ملكية محدودة بحياته وبقدرته على التصرف وهذا هو الاسهام الاسلامى أو القرآنى فى باب الملكية الخاصة .

يترتب على ذلك أن للانسان ذمة مالية كجزء من الملكية الخاصة لايجوز الاعتداء عليها ورغم أن الله هو المانح فقد ترك للانسان ذمته المالية خالصة ووضع قواعد لممارستها وتوارثها. والأصل أن الله يحب أن يجاهد الانسان نفسه فيما جلب عليه وهو حب ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ ، "المال والبنون" فقدم المال على البنين. ولذلك فإن الله لم يرغم الانسان على الانفاق وانما حبه إليه، بل ان القرآن الكريم استخدم مصطلحا راقياً فى علاقة الإنسان بالخالق وهو القرض والمعلوم عن القرض أنه يقدم لكى تتم استعادته مضافاً اليه الفوائد. وفى هذا السياق فإن المقارنة بين القرض القرآنى والقرض القانونى تلقى أضواء كاشفة على القرض القرآنى.

والقرض القانونى هو علاقة بين طرفين أحدهما الأقوى الذى يعطى وهو المقرض والآخر هو الأضعف المحتاج وهو المفترض . وفى هذا الباب حذر

القرآن الكريم من استغلال حاجة المقرض من جانب المقرض فتوسع القرآن في مسألة الربا وجعل الربا تقابل الصدقات في قوله تعالى ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾

وفي عقد القرض يفرض المقرض على المقرض شروطه بالقدر الذي يوافق عليه المقرض وقد يقبل المقرض لظروف الحاجة شروطا قاسية، وهنا تدخل مسألة الربا لتحرير عقود القرض من اوضاع الغبن وفي الفقه الاسلامي تفاصيل لا مجال لاستعراضها.

والقرض في القانون هو دائماً مال أو مقوم بمال وفي المعاملات الحديثة هو مال فقط وله مقابل ثم أن القرض القانوني له مدة محددة ان تخلف المقرض عن السداد اعتبر معسراً أو بلغة القرآن غارماً، ونظراً لدقة الظروف التي يتم فيها الاعسار أو الغرم فإن القوانين الحديثة تحاول التيسير على المقرض دون أن تضر بمصلحة المقرض ودون أن تخل بالمراكز القانونية لاطراف العقد. فإذا كان الاعسار أى حالة العجز عن السداد غير حقيقية ترتبت العقوبة وتدخلت الدولة وتقرر العقاب الذي يكون اما مالياً أو مقيدا للحرية.

وفي الحضارات القديمة كان الغارمون يفرون من دائنيهم لأن المقرض كان من حقه أن يستعبد المقرض المعسر ولذلك كان الغارمون يلجأون الي دور العبادة التي كانت تتمتع بحماية الآله وهى أولى صور الحصانة التي لا يجوز اقتحامها والقبض على الفارين بداخلها، مما يظهر أنه في زمن الاساطير كان الناس أكثر احتراماً لدور العبادة من زمن الرسالات السماوية.

القرض الحسن في القرآن الكريم

تمهيد :

ورد القرض الحسن في القرآن الكريم في كثير من السور والآيات وهي المائدة والحديد والتغابن والبقرة والمزمل. والقرض في القرآن الكريم هو دائماً حسن، وهو يختلف في ذلك عن القرض في القانون كما رأينا في بعض الجوانب. بل أن القرآن الكريم قد جعل تقديم القرض الحسن أحد صفات المؤمنين والمصدقين. ولكن القرآن الكريم تحدث عن القرض الحسن في البقرة (الآية ٢٤٥)، وفي الحديد (الآية ١١)، على سبيل الإعلان أو العرض وتضمن العرض أن القرض الحسن يضاعف، وتقرر في صورة التغابن (الآية ١٧) ، أن القرض الحسن يقابله المضاعفة والمغفرة.

فالقرض الحسن جاء في القرآن الكريم على ثلاثة أوجه ، الوجه الأول، أنه من صفات المؤمنين، والوجه الثاني، أنه عرض لعموم الناس ، والوجه الثالث أنه ألزام على المؤمن كما في سورة المزمل (الآية ٢٠) ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ ومن الواضح من آيات الذكر الحكيم أن القرض الحسن يختلف عن الزكاة كما يختلف عن الصدقات لأن التكليف في الآية ٢٠ من المزمل جاء مفصلاً إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والقرض الحسن، وقد يكون القرض الحسن له صله بالصدقة لأن الآية ١٨ من سورة الحديد تخاطب الذين يتصدقون من الرجال والنساء على السواء. ومعنى ذلك أن القرض الحسن له وضعية خاصة عن الذكاة والصدقات رغم أن الارتباط بين الثلاثة هو ابتغاء وجه الله.

ولكن الزكاة فرض على المال كما أنها فرض على الصيام، وتختلف عن الكفارات المالية لأنها مقابل عدم الالتزام بفرض من فروض الله أى أنها غرامة أو عقوبة بالمفهوم المعاصر. فالزكاة تم النص عليها صراحة في القرآن الكريم وهي مخارج ثمانية وهي مرتبطة بالمال ومحددة بنسب معينة، كما أن الصدقة تم النص عليها أيضاً وأحياناً جاء النص على الصدقة من باب الالتزام الواضح هي والزكاة لقوله تعالى مخاطباً الرسول ﷺ وأولياء أمور المسلمين ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ وفي قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾

أما القرض فقد جاء نصاً واقترن بالحسن لأنه لا يقدم إلا تعمداً وابتغاء لوجه الله وطمعاً في الجائزة المقترنة بالعرض، وهو يقرض الله سبحانه والله غنى عن العالمين.

رابعا :الفرق بين القرضين القانوني والقرآني

عقد القرض القانوني يكون بين طرفين مقرض ومقترض والمقرض دائن والمقترض مدين ويسمي عقد الدين أو عقد القرض ، أما القرض الحسن ففيه ثلاثة أطراف مقرض ومقترض ومستفيد ولا يطلق في هذه الحالة علي المقرض وصف المدين لأنه سبحانه ليس مدينا لخلقه بل هو الغني ونحن جميعا الفقراء. والمستفيد في القرض الحسن يفضل أن يكون مجهلا حتي لا يأخذ المقرض المقابل منه فيسقط ثوابه عند الله من هذا القرض ، وهو طابع ثابت في القرآن أن يكون الانفاق سرا وعلانية حتي يشجع الآخرين علي الانفاق. ونفصل فيما يلي الفوارق بين القرض القانوني والقرض القرآني .

فالقرض الحسن له اثنتا عشرة خصيصة تميزه عن القرض القانوني:

الخاصية الأولى: أنه عقد غير مكتوب ، بينما القرض القانوني لا بد من كتابته.

الخاصية الثانية: أن الكتابة في العقد القانوني تقتزن بضمانات السداد والوفاء بالقرض وفوائده ولكن القرض القرآني يكفي في ضمانه أن الخالق هو الطرف الآخر في العقد.

الخاصية الثالثة: أن المقرض في القرض القانوني هو الأقوى وهو الذي يتشدد في شروط السداد وضمانات الوفاء، ولكن المقرض في القرض القرآني هو الذي يسعى لإبرام هذا القرض ويرجو أن يكون مؤهلاً للتعاقد مع الله، لأن المقرض في القرض القرآني هو المؤمن الذي آمن بالله ووعده.

الخاصية الرابعة: أن المقرض لا علاقة له بالمقرض في العقد القانوني، ولكن في العقد القرآني العلاقة وثيقة وسابقة على العقد بين المقرض والمقرض.

الخاصية الخامسة: أن العقد في القرض القانوني يكون محله المال، أما القرض القرآني فهو أشمل في المحل.

الخاصية السادسة: أن عقد القرض القانوني له تاريخ وفاء وعقوبة على المخالف أو المتخلف، ولكن عقد القرض القرآني ليس له موعد للوفاء، فقد يكون الوفاء في الدنيا وقد يكون في الآخرة، ولذلك تنقطع الصلة بين طرفي عقد القرض القانوني بينما تبدأ الصلة بين المقرض والخالق بهذا القرض.

الخاصية السابعة: أن القرض القرآني هو اختبار لمقاومة المؤمن لغريزة الملكية الخاصة وأما القرض القانوني فهو اختبار لتنفيذ هذه الغريزة والرغبة في الاستزادة من المال. ولذلك حفلت السنة النبوية المشرفة بالاشارات بأن البذل في سبيل الله لا ينقص المال بل يربيه ويبارك فيه.

الخاصية الثامنة: هي أن عقد القرض القانوني يخضع لقواعد العقود المالية، وأما عقد القرض الحسن فيخضع لقواعد العقود الايمانية أى تلك التى يكون الخالق فيها هو الطرف الآخر فى العقد.

الخاصية التاسعة: هي أنه فى عقد القرض القانوني تصبح حاجة المقرض إلى المال بالغة الالاحاح، ولذلك يصبح المقرض عرضة للشروط القاسية، وقد تصل إلى الربا، والمهم أن يحصل على القرض، ولذلك فإن المقرض هو الذى يبحث عن المقرض وهو الذى يسترضيه ويخضع لشروطه، أما عقد القرض القرآني فإن المقرض هو الذى يختار المقرض من عباده المؤمنين، وهو الذى يشرفه بهذه المكانة، بشرط أن يجاهد نفسه التى طبعت على حب المال والتملك وهى جزء من التمسك بالدنيا، والتسامى إلى مستوى علاقة مع الخالق يقدم له ما افاض به عليه حتى يحصل على المقابل. فالمقرض فى هذه الحالة يبدأ من الصفر، فهو يتلقى العطية من الله ثم يجاهد نفسه ليقدمها لله فيحصل على العطية وعلى مقابلها. أما إن بخل واستغنى، فانه له فيه شأن آخر. وفى حديث قدسى "المال مالى والفقراء عيالى فإن قسوت على عيالى أخذت مالى ولا أبالى". ولذلك فإن الاقبال على تقديم القرض الحسن قد يكون طمعاً فى المقابل كما قد يكون خشية من ضياع المال الذى تلقاه الإنسان من خالقه.

الخاصية العاشرة: أن القرض الحسن فى القرآن يجعل العلاقة بين المخلوق والخالق عامرة، وهى جزء من استحضار الله فى سلوك الإنسان، وأما فى القرض القانوني فهى معاملات مادية ترتبط بالدنيا وزينتها، على عكس توظيف هذه الدنيا للبركة فيها والاستثمار للأخرة.

الخاصية الحادية عشرة: هي أن الله لا يطلب القرض لنفسه ولكن لأحد عباده المحتاجين لفضله وإيمان المقرض، ولذلك يفضل أن ينفق المؤمن سرّاً

حتى لا يأخذ المقابل ممن أقرض وإنما يأخذ المقابل من المقترض الأصلي وليس من المستفيد. وقد شدد القرآن الكريم على هذه الخاصية ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ أى الذين يبتغون وجه الله دون أن يأبهوا بالمقابل من الناس، وتظل نفس المؤمن عامرة وموصولة بالعلاقة مع الله .

الخاصية الثانية عشرة: هى أن القرض القانوني يسترد مع فوائده المالية وفق شروط محددة فى العقد ومتفق عليها سلفاً، أما القرض القرآني فهو أقرب إلى الصدقة والمقترض جلت قدرته هو الذى يحدد المقابل، وهو أن يرد إليه هذا القرن أضعافاً مضاعفه . وفى أية أخرى ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ أى أن معدل التضاعف وطريقة الرد وتوقيتها متروكة لله سبحانه وتعالى .

ولا يجب أن يفهم أن القرض الحسن فى القرآن علي أنه مبلغ يعطيه شخص إلى شخص آخر دون فوائد عند حاجته إليه حاجة انسانيه أو مرضية. فالقرض الحسن لا يأخذ هذا الشكل وإنما المال برمته قرضاً وفؤد يعطى للشخص الآخر مع ثقة المقرض بأن الله هو الذى يرد القرض ومضاعفاته، وليس من حق المقرض أن يطالب المقترض أى المنفعة فى هذه الحالة، وألا صار قرضاً عادياً أى بين مقرض ومقترض من عموم الناس. ولا يكون حسناً إلا إذا أقرض المؤمن شخصاً آخر مستفيداً بنية اعطاء القرض لله والثقة فيما وعد به بشأن القرض الحسن فى القرآن الكريم.

وفى الختام نؤكد أن القرض القرآني دائماً قرض حسن لأنه مقدم من المؤمن طمعاً فى رضا الله والجائزة، أما القرض القانوني فأن أوجه الحسن فيه قاصرة، وهى فى النهاية وجوه تجارية تخضع للمواءمة، وزيادة المال من جانب المقرض.

خصائص القرض القانوني:

القرض في القانون علاقة بين المقرض والمقترض وموضوعها المال والمقترض هو المسؤول حتى لو لم يكن هو المستفيد أو قام بحالة القرض أى نقل الالتزام فيه إلى طرف آخر يصبح هو المقترض الجديد مما تحفل به احجام القانون المدنى فى باب حولة الالتزام مثل القرض والدين وغيرها. وللقرض شروط وله مدى زمنى وفيه احكام عقابية فى حالات التخلف عن السداد أو المماطلة أو العجز عن السداد وكلها أوضاع ينظمها القانون. وقد عنيت التشريعات المدنية فى الدول الإسلامية بمزحة دينية لتجنب الربا، كما أن الحبس بسبب الغرم فيه نظرات انسانية، واما فى الدين فان سداد ديون الغارمين يعتبر من الالتزامات الدينية ومن مصارف الزكاة والصدقات لأن حرية الانسان لهذا السبب ترتبط ارتباطا مباشرا بكرامته التى حرص الدين عليها.

وإذا كانت شروط القرض ميسرة سواء فى طريقة السداد أو فى نسب الفائدة يكون القرض ميسراً ولكنه يكون قرضاً حسناً وهذا وصفاً خارج إطار القرض لانه لا يوجد فى القانون قروض حسنه، وهو القرض الذى يعطى فيه المقترض مدة سماح تطول أم تقصر يبدأ بعدها سداد خدمات القرض أى فوائده، وفى بعض الاحيان تصبح الفوائد أو خدمات الدين عبئاً كبيراً على المقترض يعجزه عن الالتزام بسداد أصل القرض. وفى القانون هناك فرق بين القرض والدين، فالاقتراض إحدى طرق نشأة الدين، وللدين أى مستقر فى ذمة المدين طرق أخرى بخلاف الاقتراض.

وأخيراً فعقد الدين فى القانون لابد أن يكون مكتوباً حتى يثبت اثباته عند النزاع، بل أن القرآن الكريم قد وجه إلى ضرورة كتابة الدين وأن يكتبه المدين حتى يكون اقراراً عليه.

ومعنى ذلك أن القرض فى القانون ليس حسناً وأن جوانب الحسن فيه صفة تلحق بشروطه فليس هناك قرض حسن وقرض غير حسن.

خصائص القرض القرآنى:

أما فى القرآن الكريم فإن القرض دائماً حسن. وأوجه الحسن فيه هى نفسها خصائص القرض القرآنى .

والقرض الحسن فى القرآن الكريم له أوضاع مرتبطة ارتباطاً مباشراً بطبيعة القرض لأنه لا يمكن أن يكون إلا حسناً سواء من حيث أطرافه أو من حيث الفلسفة العامة فى باب الصداقات وترقيق النفوس وتوثيق العلاقات الاجتماعية واستقرار المجتمع ونتمنى أن يفهم حكامنا هذه الحكمة البالغة. فإذا كان القرض ليس قاصراً على المال وهو بطبيعته صدقة لعباد الله وأن الله غنى عن العالمين، فإن المستفيد فى نهاية المطاف هو المجتمع والقرض بهذا المنى طريقة نبيلة لإعادة توزيع الثروة. والدارس للقرآن الكريم يلحظ أن هذه الفلسفة العامة ذات الطابع الاجتماعى والتى يعين فيها القادر غير القادر تقريباً إلى مانح الثروة يتأكد من هذه الحقيقة، بل إن عدداً من المعاصى يتم تعويضها بمثل هذا النوع من الانفاق ونضرب امثلة ظاهرة قليلة حتى لا نتوسع فى فرعيات لهذا الموضوع، منها فى باب الصيام والعجز الدائم عنه والتعويض بالثروه عن الصيام، وكذلك حفظ النفس عن طريق الديه، ومثال ذلك أيضاً العتق من الأثر ومن العبودية وغيرها من الابواب التى تؤكد فلسفة الدين فى تطهير النفوس والارتباط بالمانح وعدم الالتفات إلى الممنوح وسلوكه.